

قرار رقم (٦٢٦) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/ ٩/ ٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل التعاوني
للعاملين بالمعهد العالي للدراسات التعاونية والإدارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التكافل التعاوني للعاملين بالمعهد العالي للدراسات التعاونية والإدارية برقم (٦٦٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٩/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة

وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة

٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة



قرار

٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/٢) من الباب

الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (٩/ب ، ١١) من الباب الثالث (المزايا)
النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و- أجر الاشتراك :

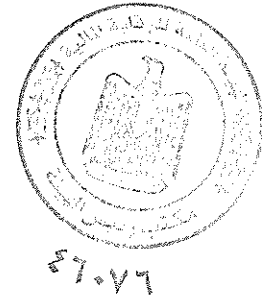
هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى
٢٠١١/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٥)
مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى عشرون جنيهاً سنوياً
ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة
اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

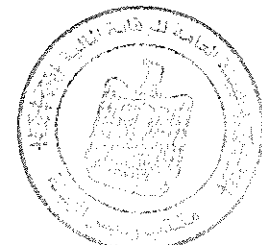
مادة (٤) :

د- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسوم عضوية تسدد لمرة واحدة وفقاً لسن العضو
المستجد عند الانضمام وذلك طبقاً للجدول التالى:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
١٩ سنة فأقل	١,٠٩
٢٠	٢,٠٩
٢١	٣,١٤
٢٢	٤,٢٢
٢٣	٥,٣٤
٢٤	٦,٥١
٢٥	٧,٧٢
٢٦	٨,٩٨
٢٧	١٠,٢٩
٢٨	١١,٦٤



١٣,٠٥	٢٩
١٤,٥٠	٣٠
١٥,٢٧	٣١
١٦,٠٤	٣٢
١٦,٧٩	٣٣
١٧,٥٢	٣٤
١٨,٢٤	٣٥
١٨,٩٤	٣٦
١٩,٦١	٣٧
٢٠,٢٥	٣٨
٢٠,٨٤	٣٩
٢١,٣٩	٤٠
٢١,٨٨	٤١
٢٢,٣١	٤٢
٢٢,٦٧	٤٣
٢٢,٩٥	٤٤
٢٣,١٣	٤٥
٢٣,٢١	٤٦
٢٣,١٧	٤٧
٢٣,٠٠	٤٨
٢٢,٦٧	٤٩
٢٢,١٨	٥٠
٢١,٤٩	٥١
٢٠,٥٧	٥٢
١٩,٤٠	٥٣
١٧,٩٥	٥٤
١٦,١٥	٥٥
١٣,٩٨	٥٦



٤٦,٧٦

١١,٣٥	٥٧
٨,٢١	٥٨
٤,٤٦	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يسدد العامل ٥٠% من رسم العضوية ويتم تقسيط الجزء الباقي لمدة لا تزيد عن سنة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالتقرير الاكتوارى.

مادة (٥) :

٢- موارد سنوية بحد أدنى مائة ألف جنيه من إيراد بيع الطوابع والتغليف ومشاركة المعهد فى وثيقة التأمين ومساهمات الأعضاء ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

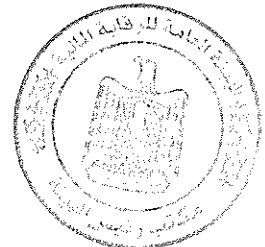
مادة (٩) :

- ب- فى حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة أو الفصل أو المعاش المبكر :-
- تحسب الميزة التأمينية وفقاً للمعدلات الواردة بالمادة (٨/ب) من ذات الباب ثم تخفض وفقاً للجدول التالى وبحد أدنى ٩٠% من مجموع مدفوعات العضو بالصندوق:

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
١٠%	٣٠
١١%	٣١
١٢%	٣٢
١٣%	٣٣
١٤%	٣٤
١٥%	٣٥



٣٦	%١٦
٣٧	%١٧
٣٨	%١٨
٣٩	%٢٠
٤٠	%٢١
٤١	%٢٣
٤٢	%٢٥
٤٣	%٢٧
٤٤	%٢٩
٤٥	%٣٢
٤٦	%٣٤
٤٧	%٣٧
٤٨	%٤٠
٤٩	%٤٣
٥٠	%٤٦
٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤
٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣



٤٦٠٧٦

- يحسب السن فى تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة.

- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (١١) :

فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو

الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة
الهيئة.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦